

١٨ صفر ١٤٢٥ هـ  
٨ أبريل ٢٠٠٤ م

# الجريدة الرسمية

العدد الرابع  
السنة الرابعة والأربعون

## لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية ومنحها امتيازاً	١
٢	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم البناء في منطقة الأبراج بالدوحة الحديثة	٢
٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الدائم للتأديب	٣
٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية	٤
١٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بمنح درجة وكيل وزارة مساعد	٥
١٤	قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم استيراد المركبات الميكانيكية المستعملة	٦
١٧	التعرفة البريدية	٧

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

### بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية ومنحها امتيازاً

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،  
(٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية  
ومنحها امتيازاً، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠،  
وعلى اقتراح وزير المالية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

تُلغى المادتان (٢)، (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد ستة أشهر  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٧ / ٣ / ٢٠٠٤ م

## قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

### بشأن تنظيم البناء في منطقة الأبراج بالدوحة الحديثة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة  
١٩٨٧،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة  
له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات التي تقع في منطقة الأبراج بالدوحة الحديثة، وفقاً  
لحدودها المثبتة بالإحداثيات حسب الجدول والمخطط المرفقين بهذا القانون.  
ويجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة تعديل حدود المنطقة المشار إليها، بإضافة أو  
اقتطاع مساحات منها.

#### مادة (٢)

يلتزم ملاك العقارات المشار إليها في المادة السابقة بالانتهاء من إتمام بنائها خلال خمس

سنوات ، من تاريخ العمل بهذا القانون ، ومن تاريخ التعاقد أو التملك بالنسبة للملاك الذين تؤول إليهم الملكية بعد تاريخ العمل به .  
ويجب على هؤلاء الملاك الحصول على التراخيص اللازمة والشروع في البناء قبل انتهاء الثلاث سنوات الأول من المدة المشار إليها .

### مادة (٣)

في حالة عدم التزام المالك بالشروع في البناء أو إتمامه وفقاً لأحكام المادة السابقة يجوز لوزارة الشؤون البلدية والزراعة استرداد الأرض مع تعويض مالكيها عنها وفقاً لقوائم الأسعار العامة المعمول بها وقت التعاقد أو التملك ، وبحد أقصى (٤٠) ريال للقدم المربع للعقارات المخصصة لأغراض السكنى ، و(٦٠) ريال للقدم المربع للعقارات المخصصة للأغراض التجارية .

### مادة (٤)

لا يجوز للمالك التصرف في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد إتمام البناء ، وأداء كامل الثمن نقداً أو تقديم ضمان مالي تقبله وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، مع سداد الرسوم المقررة ، ويثبت إتمام البناء بشهادة من الجهة المختصة بالوزارة .

### مادة (٥)

تحدد بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة الشروط والقواعد التخطيطية والتنظيمية والمواصفات الهندسية والفنية التي يلتزم بها ملاك العقارات والأعمال الخاضعة للترخيص بالمنطقة المشار إليها .  
ويجوز للوزير تعديل الشروط والقواعد والمواصفات المشار إليها إذا اقتضى التخطيط بالمنطقة ذلك ، كما يجوز له تعديل التراخيص تبعاً لذلك .

### مادة (٦)

يجوز لوزير الشؤون البلدية والزراعة إذا اقتضى تنفيذ المخططات المعدة من قبل الجهات المختصة بالوزارة أو بسبب تغيير الاستخدامات ، استرداد بعض العقارات في المنطقة المشار إليها

أو إنقاص مساحتها أو تغيير طبيعة استخدامها، على أن يتم تعويض ملاكها عنها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ١٦ / ٣ / ٢٠٠٤ م

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

### بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣

#### بتشكيل المجلس الدائم للتأديب

#### مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الدائم للتأديب،  
وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

#### قرر ما يلي :

#### مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (١ - فقرة أخيرة)، (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، النصان التاليان :

#### مادة (١) - فقرة أخيرة) :

« ويتولى أمانة سر المجلس موظف أو أكثر من موظفي وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان يصدر بندهم قرار من الوزير . »

#### مادة (٢) :

« يتقاضى كل من رئيس وأعضاء المجلس الدائم للتأديب مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف ريال .

ويتقاضى السيد / حسين يوسف الملا مكافأة تحدد بنسبة من المكافأة المشار إليها بحسب عدد الجلسات التي يرأسها كل شهر .

ويتقاضى كل من يتولى أمانة سر المجلس مكافأة شهرية مقدارها ألفا ريال . »

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣. ويُشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ م

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

### بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية

#### مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة  
٢٠٠٠،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار  
وتنظيم شؤون المزارعين، والقرارات المعدلة له،

وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة،

**قرر ما يلي :**

#### مادة (١)

تُشأ لجنة تسمى " اللجنة الدائمة للموارد المائية " ، تتبع النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء  
وزير الطاقة والصناعة ، ويكون مقرها المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

## مادة (٢)

تُشكل اللجنة على النحو التالي :

- ١ - نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء رئيساً
  - ٢ - مدير إدارة البحوث الزراعية والمائية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة نائباً للرئيس
  - ٣ - مدير عام شركة الكهرباء والماء القطرية عضواً
  - ٤ - مدير شؤون شبكات المياه بالمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء عضواً
  - ٥ - مدير إدارة الصرف الصحي بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
  - ٦ - ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، يختاره رئيس المجلس عضواً
  - ٧ - ممثل عن مجلس التخطيط ، يختاره رئيس المجلس عضواً
- ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة .

## مادة (٣)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر ، يصدر بנדبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة .

## مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها وكيفية اتخاذ قراراتها .

## مادة (٥)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة لتنمية الموارد المائية الطبيعية والمحلاة والمعالجة ، والاستخدام الأمثل لتلك الموارد سواء في مراحل الاستكشاف أو الاستخراج أو المعالجة أو التحلية أو النقل أو الاستغلال بجميع صوره ، وتحديد أولويات تنفيذ المشروعات ذات العلاقة ، ورفع التوصيات الخاصة باعتماد الموازنات اللازمة لها إلى الجهات المختصة لإقرارها .

- ٢ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المشار إليها في البند السابق .
- ٣ - إعداد برامج التوعية اللازمة لترشيد استخدام المياه .
- ٤ - العمل على تنمية وتوثيق التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات اللجنة .
- ٥ - تشجيع الدراسات والأبحاث الفنية المتعلقة بتنمية مصادر المياه وأساليب المحافظة عليها وتأمينها واستخدامها والمصادر المستقبلية البديلة لها ، والطرق الحديثة لإدارة مصادر المياه السطحية والجوفية .
- ٦ - اقتراح الحلول الملائمة لمواجهة الإسراف في الاستخدامات المختلفة للمياه .

### مادة (٦)

للكلنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين مجموعات عمل أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

### مادة (٧)

لرئيس الللكنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء الللكنة في التوقيع في الأمور التي يحددها .

### مادة (٨)

ترفع الللكنة إلى كل من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة ، ووزير الشؤون البلدية والزراعة تقريراً عن نشاطها كل ستة أشهر متضمناً اقتراحاتها وتوصياتها ، ويرفع النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة ، بالتنسيق مع وزير الشؤون البلدية والزراعة ، التقرير المشار إليه إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بما قد يعن له من آراء .

## مادة (٩)

تحدد مكافأة رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

## مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**عبد الله بن خليفة آل ثاني**

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م

## قرار

### رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بمنح درجة وكيل وزارة مساعد

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

يمنح السيد / إبراهيم عبد الله آل محمود ، رئيس مكتب التنسيق المالي بالديوان الأميري ،  
درجة وكيل وزارة مساعد .

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م

## قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم استيراد المركبات الميكانيكية المستعملة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد، والقرارات المعدلة له، وبخاصة على المادة (٢) منه،

وعلى قرار وزير المالية والبتروال بالإنبابة رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بتحديد البضائع المحظورة أو المقيد استيرادها أو تصديرها، المعدل بقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٤) لعام ٢٠٠٣،  
المنعقد بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣،

**قرر ما يلي :-**

### **مادة (١)**

مع مراعاة تعاريف المركبات الميكانيكية وأنواعها المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، يقصد بالمركبات الميكانيكية، في تطبيق أحكام هذا القرار، ما يلي :-

**١ - السيارات الخفيفة، وتشمل :-**

أ - سيارات نقل الأشخاص التي لا يزيد عدد ركابها على (٢٧) راكباً بما فيهم السائق.

ب - سيارات نقل البضائع التي لا تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان.

**٢ - السيارات الثقيلة، وتشمل :-**

أ - سيارات نقل الأشخاص التي يزيد عدد ركابها على (٢٧) راكباً بما فيهم السائق.

ب - سيارات نقل البضائع التي تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان.

**٣ - المعدات والآلات الميكانيكية، وتشمل :-**

المركبات المستخدمة في المشاريع الإنشائية والزراعية والصناعية.

ويقصد بالمركبات الميكانيكية المستعملة تلك التي تم الترخيص لها بالاستخدام في الغرض

المخصصة له من الأجهزة الرسمية المختصة في الدولة المستوردة منها.

### **مادة (٢)**

يجوز استيراد المركبات الميكانيكية المستعملة، فيما عدا ما يلي :-

١ - السيارات الخفيفة التي مضى على صنعها أكثر من خمس سنوات.

٢ - السيارات الثقيلة التي مضى على صنعها أكثر من سبع سنوات.

٣ - المعدات والآلات الميكانيكية التي مضى على صنعها أكثر من تسع سنوات وتحسب المدد

المشار إليها من تاريخ الصنع المثبت بأوراق الملكية، أو ما يقوم مقامها.

### **مادة (٣)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، يستثنى من حظر الاستيراد

المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :-

- ١ - السيارات الخفيفة التي يستوردها أعضاء البعثات الدبلوماسية القطرية بالخارج عند العودة النهائية من كل بعثة، وبحد أقصى سيارتين لكل عضو.
- ٢ - السيارات الخفيفة التي يستوردها القطريون الدارسون بالخارج عند العودة النهائية وبواقع سيارة واحدة لكل دارس على أن لا تقل مدة دراسته بالخارج عن سنتين.
- ٣ - السيارات الخفيفة ذات الطابع الأثري والتي مضى على صنعها أكثر من خمس وثلاثين سنة، والسيارات التي لم ينتج منها إلا أعداداً محدودة.
- ٤ - السيارات المعدة بمواصفات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها.

#### مادة (٤)

في جميع الأحوال يشترط أن تكون المركبة الميكانيكية المستعملة المسموح باستيرادها صالحة للاستعمال في الغرض المخصصة له ومستوفية لشروط الأمن والمتانة طبقاً للفحص الفني الذي يتم بمعرفة الجهات المختصة.

#### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢ / ١ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٤ م